

252 - منع الولي ابنته من زوجها دون بيان السبب - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

افيدكم انني شاب ابلغ من العمر تسعمائة سنة حسن السيرة مع اهلي وعشيرتي تزوجت من بنت خالي على رضاء من الطرفين انا وهي ولم يمضي على زواجنا اكثر من اسبوع حتى بدأت مشاكل اهلها تزداد يوم بعد يوم. حتى منعوها من مواجهة قائلين انها مريضة ولا تستطيع مواجهتي - 00:00:00

ثم احذرت امرات اخرى واجدهم كل وقت يدبرون عذر للتخلص مني. كما ان زوجتي آآ مجبورة على تنفيذ كل كلمة يوجهونها اليها انا محترم قررت ان اطلق زوجتي ولكن زوجتي لا تريد الطلاق. وانا لا اطيق فراقها ولا اقدر اعرض مشكلتي على المحكمة بصفة - 00:00:20

والدها خالي شقيق والدتي والناس يعتبرون ذلك عارا. فما الحل المناسب الذي تروننه موافقا يا فضيلة الشيخ انصح السائل بالصبر والالا يعجز في الطلاق وان يخاطب حاله بالتي هي احسن ويطلب منه - 00:00:40

تمكينه من زوجته واعادتها الى بيت الطاعة وان يتسلل الى ذلك بالاقارب الطيبين الطيبين يشير على والدها وينصحوه ويعيدها الى زوجها هذا اللي نصحوا به كما ننصح والدها بان يتقى الله - 00:01:00

وان يعيده المرأة الى زوجها الا ان يكون هناك عذر شرعي فيبين للزوج هذا العذر فاما ان يفارق واما ان يذهب معه الى المحكمة وفي المحكمة البركة والخير. اما ان يمنعها من زوجها بغير وجه شرعي فهذا حرام وهم - 00:01:20

الله جل وعلا يقول في كتابه العظيم ومن يظلم منكم يریه عذابا كبيرا. ويقول سبحانه والظالمون ما لهم ولی ولا نصیر يقول صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة. فالواجب على خالي هذا الزوج وهو ابو المرأة الواجب - 00:01:40

وعليه يتقى الله وان يعيده المرأة الى زوجها وان يتوسط بينهما في الخير وان ينصح للجميع ويكون عونا لهم على الاستقامة والسير على الحسنة والمعاشة الطيبة بينهما هذا هو الواجب عليه. فان كان هناك امور اخرى - 00:02:00

قد اخفاها السائل تحتاج الى حل وسط من الاجاويد والاخوان الطيبين من يحلوا النزاع بينهما. فان عضلة المسألة لم يتيسر ذلك فبالامكان الاتصال بالمحكمة والنظر في امرهما من جهة المحكمة. اما منعها بغير حق فهذا لا يجوز له - 00:02:20 نعم - 00:02:40